

زكاة

القرار رقم (IZD-2021-427)

الصادر في الدعوى رقم (Z-13424-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - التقادم - الاستثمار في شركات تابعة - وعاء زكوي - ثني الزكاة -
يجوز حسم جزء من القروض المقدمة لشركات تابعة من الوعاء الزكوي بمقدار
يساوي نسبة الاستثمار في الشركة التابعة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي
لعام ٢٠١٣م، حيث ينحصر اعترافها على البندين: التقادم، والاستثمار في شركات
تابعة - أسست المدعية اعترافها على أساس كل من البندين - أجبت الهيئة بأن
الإقرارات المقدمة من المدعية تم إعدادها بطريقة غير صحيحة، وانضج لها وجود
معالجات زكوية بإقرار المدعية غير صحيحة، وبالتالي يحق لها التعديل على إقرار
المدعية ليتفق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة في أي وقت دون
تقيد بمدة، وفي بند: الاستثمار في شركات تابعة، تؤكد أن القروض المقدمة
لشركات تابعة مسجلة لديها وتطلب معالجة زكوية خاصة تجنبًا لثني الزكاة؛ حيث
إن جزءاً منها (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراراً لطرف آخر، ومن ثم فإنه يحق
للمدعية حسم جزء من القروض المقدمة لشركات تابعة من وعائتها الزكوي بمقدار
يساوي نسبة استثمارها في الشركة التابعة التي قدمت القرض لها - ثبت للدائرة أن
المدعى عليها لم تشعر المدعية بالربط الزكوي لعام ٢٠١١م إلا بتاريخ ١٩/١٠/٠٩م،
ولم تقدم المدعى عليها أي بينة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرارات المدعية
تحتوي على معلومات غير صحيحة. مؤدي ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها في كل
البندين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان
الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٠، ٨/٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢٠هـ.
- الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.



الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق ١٠/٢١/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمشكولة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٥) بتاريخ ٢٣/٩/١٤٣٩هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٦٧٦٢) بتاريخ ١٤/١٠/١٤٤٢هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٣٠/٢/٢٠٢٠م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ... للبروكيميات (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة الصادرة من المؤوثق مساعد ... (تريص ...) برقم (...) و تاريخ ٠٦/١٤٤١هـ، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي لعام ١٣٢٠م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتمثلة في بند التقادم: يعرض على أنه لا يحق للمدعى عليها إجراء الربط الزكوي لعام ١٣٢٠م لانتهاء المدة المحددة لها. البند الثاني: الاستثمار في شركات تابعة: تعرض على إجراء المدعى عليها بحسم القروض المساندة والسلف المقدمة إلى الشركات التابعة بنسبة حصة المدعية في الشركات التابعة، وطالبت بحسم كامل رصيد القروض والسلف المقدمة للشركات التابعة باعتبارها استثماراً بحسم بالكامل.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ دفعت فيها بعدم قبول الدعوى، وفقاً لأحكام الفقرة (٧٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١٢٥) وتاريخ ٢٢/١٤٣٥هـ وذلك لوجود دعوى سابقة منظورة لدى الأمانة برقم (١٤٣٤٠٢٠٠٢-٢).

ومن ثم قدمت مذكرة إلحاقيـة، أجابـت فيها بـأن الإـقرارات المـقدمة من المـدعـية تمـ إـعـادـتها بـطـرـيقـة غـير صـحيـحة، وـاتـضـح لـهـا وـجـود مـعـالـجـات زـكـوـيـة بـإـقـرـار المـدعـية غـير صـحيـحة وـبـالـتـالـي تـدـعـي أـنـه يـحـق لـهـا التـعـدـيل عـلـى إـقـرـار المـدعـية لـيـتـفـق مـعـ الـأـنـظـمـة وـالـلـوـاـحـات وـالـتـعـلـيـمـات ذـاتـ الـعـلـاقـة فـي أـيـ وـقـت دـوـن تـقـيـد بـمـدـةـ. وـفـيـما يـتـعـلـق بـيـنـدـ الـاسـتـثـمـارـات فـي شـرـكـات تـابـعـةـ: تـؤـكـد عـلـى أـنـ الـقـرـوـض الـمـقدـمـة لـشـرـكـات تـابـعـة مـسـجـلـة لـهـا وـتـطـلـب مـعـالـجـة زـكـوـيـة خـاصـة تـجـبـيـا لـثـنـي الـزـكـاـةـ حـيـثـ أـنـ جـزـءـ مـنـهـا (بـحـسـبـ نـسـبـةـ الـاسـتـثـمـارـ) لـاـ يـمـثـلـ إـقـرـاـصـا لـطـرـفـ أـخـرـ، وـمـنـ ثـمـ فـيـهـ يـحـقـ لـلـمـدعـية حـسـمـ جـزـءـ مـنـ الـقـرـوـضـ الـمـقدـمـة لـشـرـكـات تـابـعـةـ مـنـ وـعـائـهـا الـزـكـوـيـ بـمـقـدـارـ يـسـاـوـيـ نـسـبـةـ اـسـتـثـمـارـهـاـ فـيـ الشـرـكـةـ التـابـعـةـ التـيـ قـدـمـتـ الـقـرـضـ لـهـاـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤/٤/٢١٠٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر

الدعوى، حضرها / ... (هوية وطنية رقم...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة الصادرة من الموثق ... (تاريخ ...) برقم (...) وتاريخ ١٤٢٠/٨/١١هـ، وحضرها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعي علىها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، قدم ممثل المدعي عليها مذكرة إلحاقيه، وطلب وكيل المدعيه الإمهال للرد على المذكرة المقدمة من قبل ممثل المدعي علىها، وأجابت الدائرة لطلب وكيل المدعيه، على أن يتم تقديم الرد خلال ١٠ أيام من تاريخ الجلسة، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم السبت تاريخ ٢٠٢١/٥/١٠م.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/١٢/٢٠٢٣م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... بصفته وكيلًا للمدعية ، وحضرها... بصفته ممثل للمدعي عليها، ويسئال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وعدم قبول أي مستندات جديدة مقدمة. ويسئال الطرفان عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المراجعة في الدعوى للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٢٠٧٧) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٣) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٥٠/١٠/١٤٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث **الموضوع**, فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى, وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع ودفع, تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الرابط الظكي لعام ٢٠١٣م, والمتمثلة في بنددين:

البند الأول: التقادم:

يكون اعتراف المدعية على إجراء المدعي عليها الربط الزكوي وتدعي عدم أحقيتها في الربط لانتهاء المدة النظامية، في حين دفعت المدعى عليها أنه يحق لها إجراء الربط بعدما تبين لها وجود معالجات زكوية بإقرار المدعية غير صحيحة، وحيث نصت الفقرة رقم (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤ على أنه: «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقييد بمدة في الحالات الآتية:

أ- إذا وافق المكلف كتاباً على إجراء الربط أو تعديله.

ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره.

ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيح»، كما نصت الفقرة (١٠) من ذات المادة على أنه: «١- يجوز للهيئة تصحيف الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن ما تدعى عليه المدعى عليها من حقها في إجراء الربط الزكوي دون التقييد بمدة محددة استناداً إلى أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة قد أتاحت لها هذا الإجراء، ولكن ذلك لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، إذ أن ذلك الحق مقيد بجملة من الشروط والحالات التي يمكن عند تتحققها إجراء الربط الزكوي دون التقييد بمدة محددة، والتي منها ما ورد في الفقرة (٨/ج) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤، والتي تعطي الحق للمدعي عليها بإجراء الربط الزكوي أو تعديله دون التقييد بمدة محددة في حالة أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة، وليس في حالة أن إقرار المدعية غير صحيح بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو اختلاف في وجهات النظر حول المعالجة الزكوية، ولا ينال من ذلك ما تدعى عليه المدعى عليها بأن إقرار المدعية يتضمن معالجات زكوية غير صحيحة مما يعطيها الحق بتعديل الإقرار دون التقييد بمدة، إذ أن المدعى عليها لم تقدم أي دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعية يعطيها الحق بإصدار الربط الزكوي دون التقييد بمدة، حيث أن التعديلات التي قامت بإجرائها نتجت بسبب اختلاف في وجهات النظر في احتساب الزكاة بين الطرفين، وعليه فإن المدعى عليها لها الحق بإجراء الربط الزكوي خلال (٥) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي استناداً للفقرة رقم (١٠) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة، حيث أن الفقرة (٨) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة لا تطبق على حالة المدعية، وبما أن المدعى عليها لم تشعر المدعية بالربط الزكوي لعام ٢٠١٣م إلا بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٩م، أي بعد مضي (٥) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الزكوية، ونظراً لعدم تقديم المدعى عليها أي بينة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرارات المدعية تحتوي على معلومات غير صحيحة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في شأن هذا البند.

البند الثاني: الاستثمار في شركات تابعة:

يكمن اعتراض المدعى على إجراء المدعى عليها بحسب القروض المساندة والسلف المقدمة إلى الشركات التابعة بنسبة حصة المدعى في الشركات التابعة، حيث طالب المدعى بحسب كامل رصيد القروض والسلف المقدمة للشركات التابعة، في حين دفعت المدعى عليها القروض المقدمة لشركات تابعة مسجلة لدى للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنبًا لثني الزكاة حيث أن جزءاً منها (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضًا لطرف آخر، ومن ثم فإنه يحق للمدعى حسم جزء من القروض المقدمة لشركات تابعة من وعائتها الزكوي بمقدار يساوي نسبة استثمارها في الشركة التابعة التي قدمت القرض لها، وحيث نصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ على أنه: «تحسب الزكاة في أموال الشركة المساهمة القابضة الأم والشركات التابعة لها كل شركة على حدة لأن لكل شركة شخصية معنوية مستقلة وذمة مالية مستقلة ويراعى عند حساب ذلك حسم استثمارات الشركة الأم في رأس المال الشركات التابعة لها حتى لا يزكي المال الواحد في الحول الواحد مرتين»، وبناء على ما تقدم، وحيث انتهت الدائرة في (البند الأول) إلى عدم أحقيـة المدعى عليها في الربط الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغـاء قرار المدعى عليها في شأن هذا البند

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولـة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١. إلغـاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط الزكوي لعام ٢٠١٣م.
٢. إلغـاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمار في شركـات تابـعة لـعام ٢٠١٣م.

صدر هذا القرار حضوريـاً بـحق الـطرفـين، وقد حددت الدائرة ثلاثةـين يومـاً موعدـاً لـتـسلـم نـسـخـةـ القرـارـ، ولـأـطـرافـ الدـعـوىـ طـلـبـ استـئـافـهـ حـسـبـ النـظـامـ خـلـالـ (٣٠)ـ ثلاثةـينـ يومـاًـ منـ الـيـومـ التـالـيـ لـلتـارـيخـ المـحدـدـ لـتـسـلـمـهـ، بـحيـثـ يـصـبـ نـهـائـيـاًـ وـوـاجـبـ النـفـاذـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ هـذـهـ المـدـةـ فـيـ حـالـ عـدـمـ تـقـديـمـ الـاعـتـراـضـ.

وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـّمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ، وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـيـنـ.